

40040 - هدهدا زوجها إن لم تشاهد معه أفلاماً فاضحة بالطلاق

السؤال

امراة يجبرها زوجها على مشاهدة الأفلام الجنسية الفاضحة وهي ترفض ذلك وتحاول منعه منها والاختيار بينها وبين هذه الأفلام ، فيختار الأفلام بدلاً منها ، فماذا تفعل - وهو يهددها إذا لم تشاهد معه هذه الأفلام سوف يطلقها - ؟ فماذا تنصحونها ؟ هل تشاهدها أم تتطلق - وخاصة أنها أنجبت منه ثلاثة أطفال - ؟.

الإجابة المفصلة

أوجب الله تعالى على المسلم أن يقي نفسه وأهله النار، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم / 6 .

وجعل الله تعالى الزوجة والأولاد رعية عند الزوج ، وهو مسئول عنهم يوم القيامة ، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .

رواه البخاري (853) ومسلم (1829) .

وتوعد الله من غش رعيته أو لم يحطها بنصح شرعي أن يحرم الجنة ، فعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " .

رواه البخاري (6731) ومسلم (142) .

وما يفعله الزوج من مشاهدة الأفلام الجنسية الإباحية أمر منكر وإثم عظيم ، ولا يحل له فعله فضلاً عن إجبار غيره على فعل هذا الأمر .

فإن دعا الزوج زوجته إلى رؤية هذه الأفلام : فلا تجوز طاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " رواه البخاري (7257) ومسلم (1840) .

ولا يعدُّ تهديد الزوج بالطلاق عذراً شرعياً لها ، ولا تعدُّ مكرهة بفعله ، بل يجب عليها نصحه بالتتي هي أحسن ، فإن استجاب وترك ما هو عليه من منكر فخيرٌ يقدمه لنفسه ، ولها عليه الأجر ، وإن رفض الاستجابة لأمر الله تعالى بغض البصر عن الحرام : فلا يحل لها طاعته على ارتكاب المنكر ، ولا ينبغي لها أن تأمنه على نفسها ولا على أولادها ، ويعوضها الله خيراً منه إن شاء تعالى .

وفي جواب السؤال رقم (12301) بيان حكم مشاهدة هذه الأفلام .

وفي جواب السؤال رقم (7669) بيان طرق نصح وإرشاد مثل هذا الزوج .

وإذا كان الزوج تاركاً للصلاة : فلا يجوز للزوجة أن تتردد في طلب فسخ النكاح ، وقد ذكرنا حكم البقاء مع الزوج الذي يترك الصلاة في

جوابنا على السؤال رقم (4501) و (5281) .

والله أعلم .